بيان مفهوم الاجر المضاعف عن العمل ايام العطلات والاجازات الرسمية الوارد بالمادة (٦٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٧/٢ ان الاصل ان يخصص العامل وقته لاداء واجبات وظيفته ، وان يقوم بالعمل المنوط به فى ايام العمل الاسبوعيه واوقاته الرسمية ، ولا يجوز له ان ينقطع عن عمله الا لاجازة مقررة قانونا ووفقا للضوابط والاجراءات التى تضعها السلطة المختصة ، وقد حرص المشرع على منح العامل راحة اسبوعية تستهدف اراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطة وقواه وحيويته ، كما حرص على منح العامل اجازة باجر كامل فى ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزولا عند طابعها الدينى او الوطنى . والعطلات الاسبوعيه وعطلات الاعياد والمناسبات الرسمية يجمعها انها تؤمن للعامل من اسباب الراحة مالا تتيحة الايام العادية ، وهو ماينعكس ختاما على مصلحة العمل . فاذا ماتم تشغيل العامل خلال هذه العطلات فيكون الامر بين خيارين اما ان يتقاضى اجرا مضاعفا او ان يمنح اياما عوضا عنها .

وفى بيان مفهوم الاجر المضاعف المستحق للعامل عند تشغيله فى ايام العطلات المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون العاملين فانه لا ينبغى تفسيره بمعزل عن نص الفقرة الاولى من ذات المادة والتى قررت منح العامل اجازة باجر كامل فى ايام تلك العطلات بحسبان ان هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة ، ومن ثم فان الاجر المضاعف يعنى به الاجر الذى كان يتقاضاه كما لو كان قائما بالاجازة فعلا ، بالاضافة الى مثل هذا الاجر عوضا عن حرمانه من القيام بالاجازة .

وهدايا بما تقدم ، ولما كان الثابت ان المعروضه حالته اشتغل خلال شهر مايو ٢٠٠٤ فى ايام العطلات الرسمية لعدد ٦ ايام ، ولم يمنح اياما عوضا عنها ، فانه يستحق اجرا مضاعفا عن هذه الايام يتمثل فى اجره الاصلى كاملا ومثله فقط .

(فتوى رقم : ٣٨٥ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٧/١٢ – ملف رقم : ١٦٢٣/٤/٨٦)